



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ المولى ٢٠٠٩/١٢٥ م ، برئاسة
القاضي السيد مدحت محمود وحضوره كل من العادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسون و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب
النقشاني و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمثون قن كورين و حسن أبو
المن مسلوبي بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي:

العمير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الموظف المطرفي على غابر جوار
العمير عليها / ميسون صالح الدين

الإشعار:

يدعى المدعية (العمير عليها) لدى محكمة القضاء الإداري لها تصل
الهنية العراقية وإليها تطلب منع أو إزها القاصرين والمولودين من أب
قططين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدمت طلب إلى مذير
الجنسية إضافة لوظيفته إلا أنه رفض الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ ولاقى هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ ولنتائج المراقبة الفنية أصدرت
المحكمة حكمها المرقم ٢٥٧ (قضاء إداري رقم ٢٠٠٨/٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٢) القاضي
بالتزام المدعى عليه (العمير) إضافة لوظيفته بمنع القاصرين الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والذئها العراقي مع تحمله المصروف . ظعن
العمير / إضافة لوظيفته بالقرار المنكر على قاضيه بالتحدة
التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ وللأسباب المبينة فيها .

(٢-٢)



القرار:

لدى التحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi
مقدم خارج المدة القانونية ذلك ان وزارة الداخلية كانت قد تبلغت بالحكم النهائي
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠٠٨ وثبت ذلك بموجب بذرة النهاية وطعن بالحكم وكيف أنها
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وبحيث ان المدة المعمنة لمراجعة طرق الطعن فس
الأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في
الطعن وتختص المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد
القضاء المدة القانونية لاستئناف الأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافق
العامة . وعليه فبرر رد الطعن التمهizi وتحيل العجز رسم التمهيز وصدر

القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٣٥٢ م

الرئيس
محدث المحمود

عضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم طه سعيد

عضو
أكرم الحمد بابان

عضو
محمد صالح التقى بشني

عضو
عبد صلاح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قلن كوركيس

عضو
حسين أبو النمن

(٢٠١)